دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقــدم بــالاقتراح بقــانون المرفــق بتعــديل بعــض أحكــام القــانون رقــم (١١٢) لســنة ٢٠١٣ بشــأن إنشــاء الهيئــة العامــة للغــذاء والتغذيــة، مشــفوعاً بمذكرتــه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

راكـان يوسـف النصف

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٢)
لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٧٧ بشأن التوحيد القياسي،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له،

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

- وعلى القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢) ، (٤) ، (٥ – بند ١١) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١١ – بند ٦ ب)، (١٣) ، (١٩) من القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (٢) :

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تسمى (الهيئة العامة للغذاء والتغذية) ويشرف عليها الوزير المختص.

مادة (٤) :

(١) يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل الهيئة:

أ- عضو متفرغ واحد هو رئيس مجلس الإدارة المدير العام.

ب- خمسة أعضاء يمثلون الجهات الحكومية المعنية شريطة ألا يقل مستواهم الوظيفي عن وكيل وزارة مساعد، على أن تُمثل كل جهة من الجهات الحكومية التالية بعضوٍ واحد :

- وزارة الصحة.
- وزارة التجارة والصناعة.
- بلدية الكويت.
- الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.
- الإدارة العامة للجمارك.

ج- عضو ممثل للاتحاد الكويتي لتجار ومصنعي المواد الغذائية.

(٢) يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون شخصا طبيعيا كويتيا من ذوي النزاهة، حاصلا على شهادة جامعية كحد أدنى، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

(٣) يصدر بتشكيل المجلس مرسوم بناء على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن يختار مجلس الإدارة نائب الرئيس من بين أعضائه في أول اجتماع له.

(٤) تحدد بقرار من مجلس الوزراء مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة المتفرغين وغير المتفرغين.

(٥) تسرى أحكام هذه المادة بعد انتهاء مدة مجلس الإدارة الحالي.

مادة (٥ بند ١١) :

تقرير اللوائح الخاصة بإجراءات الرقابة والتفتيش على أماكن ذبح الحيوانات والطيور وتنظيم شؤون المسالخ ومحلات الجزارة وبيع اللحوم والأسماك.

مادة (٧) :

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائب الرئيس – عند تكليفه بذلك – أربعة اجتماعات على الأقل في السنة، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحضور، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة، ويختار الرئيس من بين موظفي الهيئة أمينا لسر المجلس يكون بمستوى مدير إدارة، يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به والقيام بأي مهام يكلفه مجلس الإدارة بها.

وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه دون أن يكون له صوت معدود في المداولات، كما له أن يشكل لجنة فنية أو استشارية أو أكثر لتقديم المشورة له أو للهيئة بعد ثبوت عدم وجود مصالح لهؤلاء الأشخاص أو لأعضاء اللجنة مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة، وإقرار صرف مكافآت للمستعان بآرائهم وخبراتهم ولأعضاء هذه اللجان من غير موظفي الهيئة،

كما يجوز للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيسه أو نائب الرئيس.

ولمجلس الإدارة الدعوة إلى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب كتابي من الرئيس أو من ثلاثة من أعضائه على الأقل خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب، على أن تُحدد في الدعوة المواضيع المطلوب عرضها، ولا يجوز في هذا الاجتماع مناقشة أية مواضيع أخرى.

وفي جميع الأحوال يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة ومرفقاته.

مادة (٨) :

يكون للهيئة ميزانية مستقلة، تبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها. على أن تبدأ ميزانية السنة المالية التالية مع بداية السنة المالية للدولة التي تلي إصدار هذا القانون.

مادة (٩) :

يصدر الوزير المختص – بعد موافقة مجلس الإدارة اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (١١ بند ٦ ب) :

التفتيش على المواد الغذائية والأغذية الخاصة والمكملات الغذائية المتداولة للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات.

مادة (١٣) :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر:

١- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها قبل التصريح بتداولها إذا ثبتت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تجاوز الثلاثة شهور أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة، ويجب الحكم بسحب الترخيص نهائيا إذا تكرر الفعل.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها إذا ثبت أنها غير مطابقة للمواصفات، أو تصرف بها أو بجزء منها خلال فترة التخيير، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تجاوز الستة شهور أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة، ويجب الحكم بسحب الترخيص نهائيا إذا تكرر الفعل.

٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من طرح أو عرض للبيع أو باع أو تداول مواد غذائية غير مطابقة للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تجاوز الستة شهور أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة، ويجب الحكم بسحب الترخيص نهائيا إذا تكرر الفعل.

٤- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار والغلق الإداري النهائي وسحب الترخيص بصورة نهائية ووقف النشاط كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها إذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو غير مباحة شرعاً، أو تصرف بها أو بجزء منها خلال فترة التخيير.

٥- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار والغلق الإداري النهائي وسحب الترخيص بصورة نهائية ووقف النشاط كل من طرح أو عرض للبيع أو باع أو تداول مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو غير مباحة شرعاً.

www.kna.kw

٦- يجب على الهيئة غلق المنشأة إلى حين صدور الأحكام النهائية في القضايا، مع منع صاحب الشركة والمخول بالتوقيع من إصدار أي تراخيص تجارية تتعلق بالغذاء والتغذية لحين صدور الأحكام النهائية، وذلك في حال تصرف بالمواد الغذائية قبل ثبوت مطابقتها للمواصفات وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي.

مادة (١٩) :

تستمر الوحدات الإدارية والرقابية والفنية والمختبرات المحلية التابعة للجهات الحكومية المعنية بشؤون الغذاء والتغذية في مزاولة المهام المنوطة بها، تحت إشراف الجهات الحكومية التابعة لها لحين صدور قرار من مجلس الوزراء – بناء على عرض الوزير المختص خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون – بنقل هذه الوحدات إلى الهيئة – مع الاحتفاظ للعاملين بكافة حقوقهم ومخصصاتهم – بما في ذلك المباني المستغلة– الثابتة والمؤقتة – وما تحتويه من أثاث وأجهزة.

(مادة ثانية)

تضاف إلى القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه مواد جديدة برقم (٤ مكرراً)، (٤ مكرراً أ)، (٨ مكرراً)، وبنود جديدة للمادة (٥) بالأرقام (٢٤ ، ٢٥) ، وللمادة (١١ البند ٦ و) نصوصها التالية :

مادة (٤ مكرراً) :

أ- لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين فيها أن تكون لهم خلال مدة عضويتهم أو وظيفتهم فيها أو لأحد أقربائهم حتى الدرجة الأولى أية منفعة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتصل بالاستثمار في قطاع الأغذية أو التغذية أو أي مصلحة أخرى تتعارض مع مناصبهم أو وظائفهم فيها.

ويلتزم العضو بإخطار رئيس الهيئة والعامل بإخطار المدير العام كتابة بوجود أو نشوء أية منفعة أو مصلحة مما ذكر.

ب- يحظر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة والعاملين فيها خلال فترة عملهم بالهيئة أن يقوموا بأي عمل أو خدمة استشارية أو ما يماثلها لحسابهم الخاص أو لحساب الغير تتعلق بقطاع الاغذية أو التغذية في الدولة وتخرج عن نطاق المهام و الواجبات التي يؤدونها للهيئة، كما لا يجوز لأي منهم القيام بمثل ذلك العمل أو الخدمة خلال ستة أشهر من تاريخ ترك العمل، إلا بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، وموافقة مدير عام الهيئة بالنسبة لموظفي الهيئة.

على أن يستثنى ممثل الاتحاد الكويتي لتجار ومصنعي المواد الغذائية من أحكام هذه المادة.

مادة (٤ مكرراً أ) :

يشغر مقعد العضوية في مجلس إدارة الهيئة في الحالات الآتية :

١- الاستقالة.

٢- إنتهاء مدة العضوية.

٣- تغيب العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات غير متتالية من جلسات المجلس خلال السنة دون عذر يقبله المجلس.

٤- إذا ثبت أن للعضو منفعة مباشرة أو غير مباشرة في مجال الأغذية أو التغذية بما يخالف المادة (٤ مكرراً) من هذا القانون.

٥- إذا صدر ضده حكم نهائي بالإدانة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٦- إذا صدر ضده حكم نهائي بشهر إفلاسه.

٧- عدم قدرة العضو على أداء الواجبات المكلف بها لأسباب صحية أو بسبب الوفاة.

وفي حالة انتهاء العضوية يعين عضو بديل وفق أحكام المادة (٤) ليكمل مدة العضو الذي انتهت عضويته وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ انتهائها.

مادة (٥) :

البند (٢٤) :

إقرار لائحة مجلس الإدارة لتنظيم أعمال المجلس وبيان حقوق وواجبات أعضائه.

البند (٢٥) :

إقرار لائحة شؤون التوظيف بالهيئة والمتضمنة قواعد تعيين الموظفين وترقيتهم ومرتباتهم ومكافآتهم والمزايا العينية والمالية وسائر شؤون الخدمة المدنية، ولمجلس الإدارة ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في خصوص موظفي الهيئة.

مادة (٨ مكرراً) :

يتكون رأس مال الهيئة من حصتين نقدية وعينية :

أولاً : الحصة النقدية : تدفعها الدولة من الاحتياطي العام ويخول وزير المالية في أدائها دفعة واحدة أو على دفعات وفقاً لاحتياجات الهيئة وحسبما يقترح مجلس الإدارة وبناء على عرض الوزير المختص.

ثانياً : الحصة العينية : وتتكون من الموجودات المنقولة والعقارية التي تؤول أو تخصص للهيئة، وتتولى جهة مستقلة متخصصة يختارها مجلس الوزراء تقييم جميع الموجودات التي تخصص للهيئة أو تؤول إليها، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تلتزم هذه الجهة باتباعها في عملها على أن تنتهي من مهمتها في الموعد المحدد في العقود المبرمة معها ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة.

مادة (١١ البند ٦ و) :

التفتيش والرقابة الدورية على المقاصف والكافتيريات المدرسية والعاملين بها، وذلك بالتنسيق مع وزارة التربية للتحقق من توافر الشروط اللازمة وإعطاء الرخص الصحية والشهادات الصحية الخاصة بذلك.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٢)
لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية

عند التطبيق العملي لقانون إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية لسنة ٢٠١٣، بهدف تنظيم العمل بهذا القطاع الحيوي بالدولة، ظهرت ثغرات حالت دون تقديم أفضل الخدمات للمستفيدين، ورغبة في تطوير الأداء وضبط العملية الرقابية وإحداث فاعلية أكثر لهذا القانون تلائم تطورات الأوضاع الخاصة بالغذاء والتغذية، فقد رؤي ضرورة تعديل بعض أحكامه ومواده وإضافة فقرات وبنود لمواد أخرى، لذا جاء هذا الاقتراح بقانون بعدة تعديلات – وذلك على النحو التالي :

أولاً : يستبدل بنص المادة (٢) النص التالي :

(تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تسمى (الهيئة العامة للغذاء والتغذية) ويشرف عليها الوزير المختص)

حيث تم اعتبار الهيئة ذات ميزانية مستقلة.

ثانياً : يستبدل بنص المادة (٤) النص التالي :

١- (يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل الهيئة :

أ- عضو متفرغ واحد هو رئيس مجلس الإدارة المدير العام.

ب- خمسة أعضاء يمثلون الجهات الحكومية المعنية شريطة ألا يقل مستواهم الوظيفي عن وكيل وزارة مساعد، على أن تمثل كل جهة من الجهات الحكومية التالية بعضو واحد :

www.kna.kw

- وزارة الصحة.
- وزارة التجارة والصناعة.
- بلدية الكويت.
- الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.
- الإدارة العامة للجمارك.

ج- عضو ممثل عن الاتحاد الكويتي لتجار ومصنعي المواد الغذائية.

٢- ويشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون شخصا طبيعيا كويتيا من ذوي النزاهة، حاصلاً على شهادة جامعية كحد أدنى، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- يصدر بتشكيل المجلس مرسوم بناء على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن يختار مجلس الإدارة نائب الرئيس من بين أعضائه في أول اجتماع له.

٤- تحدد بقرار من مجلس الوزراء مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة المتفرغين وغير المتفرغين).

٥- تسرى أحكام هذه المادة بعد انتهاء مدة مجلس الإدارة الحالي.

حيث تم النص صراحة على الجهات الحكومية الممثلة بمجلس الإدارة كما تم إضافة ممثل عن الاتحاد الكويتي لتجار ومصنعي المواد الغذائية، وتقليص عدد الأعضاء المتفرغين لعضو واحد بدلا من ثلاثة أعضاء.

ثالثاً : إضافة مادة جديدة برقم (٤ مكرراً) تنص على :

أ- (لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين فيها أن تكون لهم خلال مدة عضويتهم أو وظيفتهم فيها أو لأحد أقربائهم حتى الدرجة الأولى أية منفعة أو مصلحة مباشرة أو غير

www.kna.kw

مباشرة تتصل بالاستثمار في قطاع الأغذية أو التغذية أو أي مصلحة أخرى تتعارض مع مناصبهم أو وظائفهم فيها.

ويلتزم العضو بإخطار رئيس الهيئة والعامل بإخطار المدير العام كتابة بوجود أو نشوء أية منفعة أو مصلحة مما ذكر.

ب- يحظر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة و العاملين فيها خلال فترة عملهم بالهيئة أن يقوموا بأي عمل أو خدمة استشارية أو ما يماثلها لحسابهم الخاص أو لحساب الغير تتعلق بقطاع الاغذية أو التغذية في الدولة وتخرج عن نطاق المهام والواجبات التي يؤدونها للهيئة، كما لا يجوز لأي منهم القيام بمثل ذلك العمل أو الخدمة خلال ستة أشهر من تاريخ ترك العمل، إلا بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، وموافقة مدير عام الهيئة بالنسبة لموظفي الهيئة.

على أن يستثنى ممثل الاتحاد الكويتي لتجار ومصنعي المواد الغذائية من أحكام هذه المادة) حيث نصت صراحة على ضرورة عدم وجود منفعة أو مصلحة مشتركة لأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالهيئة مع أي قطاع معني بالغذاء والتغذية واستثنت ممثل الاتحاد الكويتي لتجار ومصنعي المواد الغذائية من ذلك).

رابعاً : إضافة مادة جديدة برقم (٤ مكرراً أ) تنص على :

(يشغر مقعد العضوية في مجلس إدارة الهيئة في الحالات الآتية :

١- الاستقالة.

٢- انتهاء مدة العضوية.

٣- تغيب العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات غير متتالية من جلسات المجلس خلال السنة دون عذر يقبله المجلس.

٤- إذا ثبت أن للعضو منفعة مباشرة أو غير مباشرة في مجال الأغذية أو التغذية بما يخالف المادة (٤ مكرراً) من هذا القانون.

www.kna.kw

٥- إذا صدر ضده حكم نهائي بالإدانة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٦- إذا صدر ضده حكم نهائي بشهر إفلاسه.

٧- عدم قدرة العضو على أداء الواجبات المكلف بها لأسباب صحية أو بسبب الوفاة.

وفي حالة انتهاء العضوية يعين عضو بديل وفق أحكام المادة (٤) ليكمل مدة العضو الذي انتهت عضويته وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ انتهائها)

حيث حددت المادة حالات شغور مقعد مجلس الإدارة.

خامساً : يُستبدل بنص البند (١١) من المادة (٥) النص التالي :

(تقرير اللوائح الخاصة بإجراءات الرقابة والتفتيش على أماكن ذبح الحيوانات والطيور وتنظيم شئون المسالخ ومحلات الجزارة وبيع اللحوم والأسماك).

حيث تم إضافة اختصاص الرقابة على الأسماك.

سادساً : إضافة بندين جديدين برقم (٢٤ و ٢٥) للمادة (٥) ينصان على :

(٢٤- إقرار لائحة مجلس الإدارة لتنظيم أعمال المجلس وبيان حقوق وواجبات أعضائه.

(٢٥- إقرار لائحة شؤون التوظيف بالهيئة والمتضمنة قواعد تعيين الموظفين وترقيتهم ومرتباتهم ومكافآتهم والمزايا العينية والمالية وسائر شئون الخدمة المدنية، ولمجلس الإدارة ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في خصوص موظفي الهيئة).

سابعاً : تُستبدل بنص المادة (٧) النص التالي :

(يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائب الرئيس -عند تكليفه بذلك- أربعة اجتماعات على الأقل في السنة، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحضور، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة، ويختار الرئيس من بين موظفي الهيئة أمينا لسر المجلس يكون بمستوى مدير إدارة، يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به والقيام بأي مهام يكلفه مجلس الإدارة بها.

www.kna.kw

وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه دون أن يكون له صوت معدود في المداولات، كما له أن يشكل لجنة فنية أو استشارية أو أكثر لتقديم المشورة له أو للهيئة بعد ثبوت عدم وجود مصالح لهؤلاء الأشخاص أو لأعضاء اللجنة مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة، وإقرار صرف مكافآت للمستعان بآرائهم وخبراتهم ولأعضاء هذه اللجان من غير موظفي الهيئة، كما يجوز للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيسه أو نائب الرئيس.

ولمجلس الإدارة الدعوة إلى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب كتابي من الرئيس أو من ثلاثة من أعضائه على الأقل خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب، على أن يحدد في الدعوة المواضيع المطلوب عرضها، ولا يجوز في هذا الاجتماع مناقشة أية مواضيع أخرى.

وفي جميع الأحوال يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة ومرفقاته).

حيث تم تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة وأمانة السر واللجان الفنية والاستشارية.

ثامناً : يُستبدل بنص المادة (٨) النص التالي :

(يكون للهيئة ميزانية مستقلة، تبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها. على أن تبدأ ميزانية السنة المالية التالية مع بداية السنة المالية للدولة التي تلي إصدار هذا القانون).

تاسعاً : إضافة مادة جديدة برقم (٨ مكرراً) تنص على :

(يتكون رأس مال الهيئة من حصتين نقدية وعينية:

أولاً : الحصة النقدية : تدفعها الدولة من الاحتياطي العام ويخول وزير المالية في أدائها دفعة واحدة أو على دفعات وفقاً لاحتياجات الهيئة وحسبما يقترح مجلس الإدارة وبناء على عرض الوزير المختص.

ثانياً : الحصة العينية : وتتكون من الموجودات المنقولة والعقارية التي تؤول أو تخصص للهيئة، وتتولى جهة مستقلة متخصصة يختارها مجلس الوزراء تقييم جميع الموجودات التي تخصص للهيئة أو تؤول إليها، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تلتزم هذه الجهة

www.kna.kw

باتباعها في عملها على أن تنتهي من مهمتها في الموعد المحدد في العقود المبرمة معها ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة).

عاشراً : يُستبدل بنص المادة (٩) النص التالي:

(يصدر الوزير المختص – بعد موافقة مجلس الإدارة – اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون).

حادي عشر : يُستبدل بنص البند (٦ ب) من المادة (١١) النص التالي :

(التفتيش على المواد الغذائية والأغذية الخاصة والمكملات الغذائية المتداولة للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات).

حيث تم إضافة الأغذية الخاصة والمكملات الغذائية لنص المادة.

ثاني عشر : إضافة البند الجديد (و) للبند (٦) من المادة (١١) ونصه التالي :

(التفتيش والرقابة الدورية على المقاصف والكافتيريات المدرسية والعاملين بها، وذلك بالتنسيق مع وزارة التربية للتحقق من توافر الشروط اللازمة وإعطاء الرخص الصحية والشهادات الصحية الخاصة بذلك).

لضمان الرقابة والتفتيش على المقاصف والكافيتريات المدرسية.

ثالث عشر : يستبدل بنص المادة (١٣) النص التالي :

(مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر:

١- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها قبل التصريح بتداولها إذا ثبتت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تجاوز الثلاثة شهور أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة، ويجب الحكم بسحب الترخيص نهائيا إذا تكرر الفعل.

www.kna.kw

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها إذا ثبت أنها غير مطابقة للمواصفات، أو تصرف بها أو بجزء منها خلال فترة التخيير، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تجاوز الستة شهور أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة، ويجب الحكم بسحب الترخيص نهائيا إذا تكرر الفعل.

٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من طرح أو عرض للبيع أو باع أو تداول مواد غذائية غير مطابقة للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تجاوز الستة شهور أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة، ويجب الحكم بسحب الترخيص نهائيا إذا تكرر الفعل.

٤- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار والغلق الإداري النهائي وسحب الترخيص بصورة نهائية ووقف النشاط كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها إذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو غير مباحة شرعا، أو تصرف بها أو بجزء منها خلال فترة التخيير.

٥- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار والغلق الإداري النهائي وسحب الترخيص بصورة نهائية ووقف النشاط كل من طرح أو عرض للبيع أو باع أو تداول مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو غير مباحة شرعا.

٦- يجب على الهيئة غلق المنشأة إلى حين صدور الأحكام النهائية في القضايا، مع منع صاحب الشركة والمخول بالتوقيع من إصدار أي تراخيص تجارية تتعلق بالغذاء والتغذية لحين صدور الأحكام النهائية، وذلك في حال تصرف بالمواد الغذائية قبل ثبوت مطابقتها للمواصفات وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي).

حيث تم تحديد حالات المخالفات بالتفصيل والعقوبات والغرامات لكل حالة على حدة لضمان الدقة في تنفيذها.

رابع عشر : يُستبدل بنص المادة (١٩) النص التالي :

(تستمر الوحدات الإدارية والرقابية والفنية والمختبرات المحلية التابعة للجهات الحكومية المعنية بشؤون الغذاء والتغذية في مزاولة المهام المنوطة بها، تحت إشراف الجهات الحكومية التابعة لها لحين صدور قرار من مجلس الوزراء – بناء على عرض الوزير المختص خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون – بنقل هذه الوحدات إلى الهيئة – مع الاحتفاظ للعاملين بكافة حقوقهم ومخصصاتهم – بما في ذلك المباني المستغلة– الثابتة والمؤقتة – وما تحتويه من أثاث وأجهزة) وذلك لتنظيم عملية نقل الاختصاص والموظفين والمنشآت والأثاث والأجهزة.

كما نصت المادتان الثالثة والرابعة من هذا القانون على مسائل تنفيذية لا يخلو منها أي قانون يصدر (يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون) و (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).